

ما يجب على كل رده له على السبب بالده ما تفتنه ونحوه انه
 اذا لم تكن النظر للمدعي مخلوق على السبب كدعوى شفعة
 بالجوهر ونفقة بنتوته والخصم لا يراجع ولذا في السبب لا يرفع
 كدعوى سلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
 ويخلق على العلف ورثه شيئا فادعاه ارضه على البنات
 له او استرته وبيع فد الخلف والبيع منه ولا يخلف بعده
باب الخالف ولو اختلف في قدر الثمن
 او البيع حكم لمن برهن وان برهننا حكم لمتة الزبائن وان
 اختلفنا منهما في البيع في الثمن ونحو المستر في البيع
 اوله وان عجز ارضا بدعوى احديهما والخالف وحلف المستر
 او لا وفتح القاضى البيع وف نكل لزم دعوى ال خسر
 ولا يخلف في ال حبل بشرط الخنا وفتن بعض من
 وحلف المتكدر ولا بعد هلك البيع وحلف المستر به بعد
 حلال بعضه الا ان بعضه البايع ترك حصته الهلاك ولو
 في بدل الذنابة وله في الراس بعد اقلته وصدق المسلم اليه
 ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلف في قدر الثمن بعد اقاله
 البيع تخالفنا وعمال البيع ولو اختلف في بدل الاجارة او
 المنفعة قبل قبضها تخالفنا وتراد وحلف المزارع او
 وان اختلف في ال جره والموجر ان اختلف في المنفعة

طلب
 لو اختلف في قدر الثمن او البيع
 حكم لمن برهن

راي

واي نكل تثت قول صاحبه واي برهن قبل وان رجعنا
 في الموجر اولى ان اختلف في ال جره ونحوه المستباح
 في المنفعة ونحوه كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيها
 ولا تخالف ان اختلف بعد قبض المنفعة وقول الشايع
 وبعد قبض بعضها تخالفنا وفتحت فيما نقي والقول
 للمزارع مما مضى وان اختلفا الزوجان في نكاح
 فلها ما صلح له اولهما وان مات احديهما فالكل للمدعي
 وان كان احدهما عبدا فالكل للمدعي في الطبات **فضل**
 ولو قال ذوي اليد هذه الشي او عينه او اثاره
 او اجارته او رهنه زيدا وعصيته منه وبرهن عليه
 سقطت حقاومة المدعي وان قال سرقة من القايب او قال
 المدعي عصيته او سرقة او سرقة مني لا وان برهن
 ذوا اليد على ايداع زيدا لو قال السرقة او دعوى له
 بخلاف قولهم لغرضهم بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال
 السرقة من زيدا وقال ذوا اليد او دعوى له بولسقطت تلك
 حقة الا اذ برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه من يده

باب دعوى الرجلين في الخارج
 في الملك المطلق اختلفت حجة ذوي اليد ولو برهن الخارج
 على شي قضى به لهما وان برهننا في شئ سقطت يد المدعي

طلب
 حجة المدعي في الملك المطلق
 اختلفت حجة ذوي اليد